

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، فهد المشاقبة، هاني قاقيش

محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، إبراهيم البطينة، ياسين العبدالات

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وبكتابه رقم ٢٠١٠/٤٤٦ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠٠٨/٥٨٣ لمحكمتنا لأن الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ تضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث محمد صبحي محمد الكردي بجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١ ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١ ج) من ذات القانون وحيث أن المتهم عند ارتكابه الجنحة كان حدثاً وعملاً بالمادة ١٨ من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر واحد والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم الحدث محمد صبحي محمد الكردي بجنحية القتل وفقاً للمادة ٢/٣٢٨ عقوبات وعملاً بذات المادة والمادة ١٨ من قانون الأحداث اعتقال المتهم في دار تربية الأحداث لمدة ثماني سنوات والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم الحدث محمد صبحي محمد الكردي وهي اعتقاله في دار تربية الأحداث لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أن الحدث قد أصبح بالغاً فنقرر تنفيذ هذه العقوبة في مركز إصلاح وتأهيل البلقاء.

كون الحكم المذكور مميزاً بمقتضى المادة ١٣ ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم المشار إليه جاء موافقاً للقانون من حيث النتيجة وطالباً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم ٢/٤/٢٠١٠/١٠٦١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ تأييد الحكم المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٨/٣٧٧ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ قد أحالت المتهمين:-

١- محمد صبحي محمد الكردي.

٢- نضال صبحي عبد القادر رضوان.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:-

• القتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم محمد صبحي.

• التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم نضال.

٣- السرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ من القانون المذكور بالنسبة للمتهم محمد صبحي.

٤- حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وفي القضية رقم ٢٠٠٨/٥٨٣ وبحضور المتهم محمد وغياب المتهم نضال المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي قررت محكمة الجنايات الكبرى:-

١- إعلان براءة المتهم نضال من التهمتين المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

٢- إدانة المتهم محمد بجرم حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون الأحداث الحكم بوضعه بدار تربية الأحداث لمدة شهر ومصادرة المسدس المضبوط.

٣- إدانة المتهم محمد بجرم القتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها والمادة ١٨ من قانون الأحداث الحكم باعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة ثماني سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

٤- تنفيذ العقوبة الأشد عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات بحق المتهم الحدث محمد صبحي وهي اعتقاله بدار تربية الأحداث لمدة ثماني سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أنه أصبح بالغاً تنفيذ هذه العقوبة في مركز إصلاح وتأهيل البقاء.

ومن استعراض محكمتنا لبيانات الدعوى كمحكمة موضوع يتبين أن المتهم الحدث محمد صبحي محمد الكردي قام في بداية الشهر الثالث من عام ٢٠٠٧ بشراء مسدس نوع لاما عيار ٧,٦٥ ملم من أحد محلات بيع الأسلحة في منطقة المهاجرين وبعدها بحوالي أسبوع وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٣/٨ حضر من منزل شقيقه حسين الكائن في منطقة حطين إلى مجمع رغدان وبحوزته المسدس وراودته فكرة سلب أحد السائقين عن طريق تهديده بال سلاح الناري الموجود بحوزته وأوقف إحدى سيارات السرفيس وكان يقودها المدعو حسن علي سلامة الخلاوي وطلب منه إيصاله إلى المنطقة الصناعية في وادي السير واتفقا على ذلك مقابل مبلغ خمسة دنانير وتوجه السائق إلى تلك المنطقة لإيصال المتهم وعند وصولهما منطقة مظلمة طلب المتهم من السائق التوقف فوقف وعندها نزل المتهم من السيارة وحاول السائق حسن النزول إلا أن المتهم بادره بإشهار المسدس الذي يحمله في وجهه بعد أن سحب الأقسام وقام بالضغط على الزناد إلا أن الطلقة لم تخرج بسبب أن الباعة لم تكن في وضع سليم فقام المتهم بضغطها وإطلاق النار على وجه السائق حيث أصابته طلقتان أحدهما أصابت الخد الأيمن ونفذت من يسار العنق بعد أن أحدثت كسراً في الفك السفلي الأيمن وتمزق الشريان السباتي الأيسر وتمزق في عضلات العنق والثانية أصابته في الشفة العليا وأحدثت تمزقاً في اللسان وكسراً في الفقرة العنقية الثالثة وأن هذه الإصابات أدت إلى نزيف دموي ووفاته وبعدها قام المتهم بإخراج المغدور من السيارة وألقاه على الأرض وقام بقيادة السيارة إلى المنطقة الصناعية ولدى وصوله إحدى الدخلات الفرعية أوقف السيارة ورمى مفاتيحها وغادر إلى مكان سكنه وقام بإخفاء المسدس أمام منزله.

وعليه فقد جاء استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية مستمداً من بيانات قانونية تؤدي إليها ونحن كمحكمة موضوع نقرها على ما توصلت إليه.

وبالنسبة للتطبيق القانوني فإن فعل المحكوم عليه يشكل بالتطبيق القانوني جريمة القتل تمهيداً وتسهيلاً لجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات لأن جرم القتل وجرم الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات مرتبطين برابطة سببية لا تنفصم وهذه الرابطة تتجلى في أن القتل هو الوسيلة وجناية الشروع بالسرقة المؤلفة للظرف المشدد هي الغاية مما يفقد الجناية الثانية استقلالها ويدمجها بالجناية الأولى ويجعلها ظرفاً مشدداً كما انتهى لذلك القرار المميز ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق.

وحيث أن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه جاءت ضمن الحدود القانونية فإن القرار المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسببياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيتعين تأييده.

لذلك نقدر بالأكثرية تأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٧ م.

القاضي المترأس

عضو

عضو مخالف

عضو

عضو

عضو مخالف

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دق: م.س

قرار مخالفة معطى من القاضيين
جميل محادين ومحمد إبراهيم

نخالف الأكثرية المحترمة من حيث التطبيقات القانونية حيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى القول بأن المتهم محمد صبحي محمد الكردي قام بقتل المغدور تمهيداً لاقترافه جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات وأن أفعاله مستجمعة لسائر أركان وعناصر جناية القتل قصداً تمهيداً لجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات.

وحيث نجد أن الفقه والاجتهادات القضائية اقر بأن الظرف المشدد في جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٤٠١ من قانون العقوبات في الفقرة (ج) والفقرة (٢) من ذات المادة المتمثل في تهديد السارقين كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ظروف العنف على الأشخاص لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق وأن يتسبب عن العنف رضوض أو جروح يتمثل في هذه القضية في قتل المغدور وأن هذا الظرف يجب استبعاده من جريمة السرقة ما دام قد لوحق عنه بجريمة القتل وأن يتم تحديد عناصر السرقة بمعزل عن هذا الظرف ويؤيد ذلك نص المادة (١/٥٨) بأن لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة وحيث لوحق المتهم عن العنف بجريمة القتل القصد فلا يجوز ملاحقته عن هذا الفعل كظرف مشدد في السرقة.


لذلك فإننا نرى أنه يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تستظهر أركان جناية الشروع بالسرقة طبقاً للمادتين ٢/٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات التي قالت أن المتهم قتل المغدور تمهيداً لتنفيذها ولما لم تفعل فإن قرارها يكون مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب ومخالفاً للقانون من هذه الناحية.

(انظر قرارات محكمة التمييز الهيئة العامة ٢٠٠٢/١١٠٩ و ٢٠٠٢/٦٤٠ و ٢٠٠٦/٦٧٠).

لهذا وخلافاً لما توصلت إليه الأكثرية المحترمة نرى نقض القرار المطعون فيه من جهله التطبيقات القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٧ م.

عضو مخالف



عضو مخالف

رئيس الديوان

دقيق: م.س